

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [26] | القاعدة الخامسة والثمانون، والقاعدة السادسة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. احبتني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في مستهل برنامجكم الأسبوعي. شرح كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد - 00:00:00

في اصول قواعد ابن رجب للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه ومعنا فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل كالمعتاد. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبته على ما قدم ويقدم. فحياتكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:32 حياكم الله وبارك الله فيكم حياكم الله فضيلة الشيخ. كنا حفظكم الله قد توقفنا عند كلام المؤلف في انواع الحقوق وتوقفنا عند الحق الرابع وهو حق الاختصاص وقد ذكر فيه امثلة. نعم. فقال اه من الامثلة ذكر - 00:00:48 المباح والادهان وجلد الميتة المدبوغ ثم قال ومرافق الاسواق المتعددة التي يجوز البيع والشراء فيها فالسابق اليها احق. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:07 اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يكن من الهداة المهتدين بمنه وكرمه. امين هذه القاعدة في الحقوق كما تقدم وهذا الحق في حق وهذه الامثلة في حق الاختصاص. نعم. تقدم بعض الامثلة منها - 00:01:28 والمراد بحق الاختصاص هو الذي يختص به الانسان دون غيره ولا يملك احد مزاحمته فيه ولا يقبل كما يقول المصنف نحن لا يقبل النقل ولا المعاواة. نعم. انما يختص به - 00:01:48 ما دام ينتفع به ثم ربما انتقل هذا الحق الى غيره. ومنها مرافق قال ومنها ومرافق الاخشواب المتعددة التي يجوز البيع والشراء فيها. في السابق اليها احق من غيره فاذا كان في الاسواق مكان - 00:02:04 يتسع للبيع والشراء فان لم اراد ان يبيع فيها وان يشتري لا لا بأس بذلك. نعم. اذا سبق غيره اليه. لكن كما قال المصنف رحمة الله لا بد ان تكون اسواق متعددة. بمعنى انه لا يكون في مكان يسبق على غيره من اصحاب - 00:02:24 او ان يبيع مثلا في مكان هو مملوك لغيره. بمعنى انه يكون فناء لصاحب السوق لصاحب الدكان مثلا فيترتب عليه ظرر انما في المرافق التي لا ضرر فيها وهي الغالب في الاسواق المتعددة. فهل يجوز لم اراد ان يبيع في ان يبيع وان يشتري - 00:02:42 ان يبيع فيها ويكون احق من غيره ثم الصحيح انه احق من غيره بمجرد السبق بمجرد ولا يشترط مثلا ان يقطع هذا الشيء او ان يخص بغيره اذا سبق غيره الى هذا فانه احق من غيره ولا يجوز لغيره ان يقيم - 00:03:03 منه ما دام فيه. نعم. الا اذا كان مثلا البيع فيها يترتب عليه مثلا نزاع وخصوصية وفي هذه الحالة ونظمت الامور وجعل مثلا البيع فيها يكون لمن اقطع هذا في هذه الحالة لا يكون له الحق حتى يقطع. لكن - 00:03:21 ينبغي ان يفرغ في السابق ان كان السابق اليها سبق اه باع فيها واشترى بمجرد السبق الى اقطاع فان هذا له حق البيع والشراء ما دام سلعة فيها او قماشه فيه - 00:03:42 او ما يبيعوه اذا انتقل من هذا المكان او نقل ممتلكاته فليس له حق فانه ينتقل الحق منه ويكون لغيره من يسبقه اما اذا كان هذا المكان الذي سبق اليه قد سبق اليه باقطاع اقطع له من الجهة المسؤولة من البلدية مثلا - 00:04:00

او يعني بتنظيم من الولاية والحكومة مثلا ولاة الامر نظموا هذا وجعلوا مثلا القطاع يكون مرتبا واقطع هذا الشخص هذه المكان وجعلنا مظلة فيها واختص وعين مثلا باسمه وحدد المكان وعرف انه انها لفلان في هذه الحالة لا يسقط حقه ولا يذهب ولو نقل متعاه

- 00:04:20 -

ولو مثلا رفع مظلة عنون شيء ليس ظل به يريد ان يحفظه. اذا رجع اليها في يوم اخر فانه احق به من غيره لانه لما اقطع اياده كان حقه متقدما وكان اخص بالانتفاع من غيره فلا يفتات عليه - 00:04:44

بخلاف ما لو اذا ما اذا كان بيده بمجرد السبق فان اذا فانه اذا سبق غيره اليه فانه حق قال عليه الصلاة والسلام من مناخ من سبق هناك مسابقة قال من سبق الى ما الى ما لم يسبق لي مسلم فهو حقه رواه ابو داود وان كان في سند ما ضعف لكن ما دل عليه من المعنى ثابت من جهة ان هذه حقوق - 00:05:02

ومرافق والقاعدة في الحقوق والمنافي العامة من سبق اليها فهو احق بها من غيره. ويأتي امثلة ايضا في هذا الباب نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى والجلوس في المساجد ونحوها لعبادة. نعم. كذلك ايضا الجلوس في المساجد - 00:05:22
اذا سبق لسان الى مكان في المسجد فهو حق من غيره. ولا يجوز ان يقوم لعياده لصلاة في قراءة القرآن الاعتكاف وهكذا من سائر انواع العبادات لذكر فانه احق من غيره. ولا يجوز ان يقيم غيره بل - 00:05:42

بل انه اذا سبق الى مجلس من المجالس فانه احق من غيره ولهذا قال عليه السلام نهى في الحصة هل لا يقيمه احدكم من مجلسه ولكن تفسحوا وتتوسعوا وقال عليه الصلاة والسلام في رواه مسلم فيما رواه مسلم من حديث ابن عمر - 00:06:01
اذا سبق اذا جلس في مكانه فهو احق به ما لم يقوم منها هذا معنى الخبر وجاء معناه ايضا عند اهل السنن من حديث اوس بن حذيفة او حذيفة اوس بن حذيفة فيما اظن هذا المعنى ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار في انه اذا جلس في مجلسه فهو احق - 00:06:21

به من غيره ولا يجوز ان يقام. ولا يجوز ان يقام من غيره. الا اذا كان المتقدم في بقائه في هذا المكان تشويش او مثلا غيره اولى لسبب من الاسباب. ففي مسائل في موضوع نزاع - 00:06:43
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليبني منكم اولو الاحلام والنھي. اخذ من هذا بعض اهل العلم ان المكان الذي يلي الامام يكون الاحق به هم اولوا الاحلام والنھي ومن ينوبون عن عن الامام لو حصل عذر او ما اشبه ذلك فلو تقدم بذلك انسان لا يحسن التقدم او صبي مثلا لا يحسن - 00:06:58

التقدم مثلا والصلاه في هذه الحالة قيل انه لا حق له به. وذهب بعض اهل العلم الى العموم وقالوا ان من تقدم فهو احق به. وقد يؤيده ايضا ما ثبت في الصحيحين من حديث انس - 00:07:18

الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسا في المسجد كان جالس وعن يمينه اعرابي وعن يمينه الغلام وعن يساره رجل من القوم في وفي اللفظ الآخر جاء بلفظ اخر ايضا وجاء بلفظ ايضا انه ابن عباس انه ابن عباس وان النبي عليه الصلاة والسلام سقيا ماء ولبنا - 00:07:32

قال آآ اتوثر بنصيبيك فقال والله يا رسول الله اؤثر بنصيبي منك احدا وهو جالس عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام ومجالسه من مجالس الذكر ومجالس العلم وهي اعلى مجالس الذكر - 00:07:56

فكان هو احق من غيره وكذلك يظهر ايضا في عموم المجالس الأخرى مجالس العبادة يشملها لكن روی عن ابی ابن کعب باسناد صحيح رضي الله عنه النسائي وغيره انه ان قيس بن عباد جاء - 00:08:09

الى المسجد وهو في الصف في الصف الاول فجاءه ابی بن کعب فدخل المسجد والناس قد اقاموا الصلاة يصلون فنظر الصف قد اكتمل ولم يرى يريد ان يكون خلف الامام قال فرأى قيس ابن عباد فجذبه من الصف اخرجه من الصف - 00:08:26
ثم دخل مكانه بين كعب قال قيس فلم اعقل صلاتي يعني مما اصابني من جهة انه نزعه من الصف. قال فلما اه سلم قضيت الصلاة قال لي ابن کعب لا يسوعك الله يا ابن اخي - 00:08:47

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نكون آآ ان نليه واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. اه ثم قال اه هلك اصحاب وعقد ورب الكعبة هلك اصحاب العقد ورب ورب الكعبة هلك اصحاب العقد ورب الكعبة يعني يقصد اصحاب الولايات ونحوهم -

00:09:04

ففي هذا اخذ بعض اهل العلم آآ انه ان انه لا بأس آآ بتأخير مثلا الصبي ونحوه ومنهم من خالف وقالوا ان هذا قول ابي ابن كعب تتأول في مثل هذا الخبر وعموم الدليل تدل على ان من عطن الصلاة واحسنها فان له حق التقدم فلهذا الجالس في المسجد لعبادة -

00:09:26

نحوها هو اولى من غيره كما تقدم. نعم احسن الله اليك. نعم. اه في وقتنا نرى بعض الصبية الصغار يتتسابقون الى ان يكونوا خلف الامام. نعم. فلو ابعدناهم قد يحدث هذا ردة فعل عكسية في انفسهم -

00:09:49

قد تتبّعهم عن المسابقة الى الصفوف الاول خاصة سمعنا في الخبر الذي اوردته حفظك الله ان قيس قال لم اعقل صلاتي ما سحبه. نعم. الا ترى يا شيخ؟ احسن الله اليك انه يترك وسبق قلت ان هذا يروى عن ابن كعب خالفة غيره -

00:10:05

خاصّة اذا كان الصبي والاظهر والله اعلم انه اذا كان الصبي يعقل الصلاة نعم. يظهر والله اعلم انه لا يسحب ولا يؤخذ هذا الاظهر. وذلك تصح امامته. نعم. ولهذا عمرو بن سلمة الجرمي ورظي الله عنه اما قومه وهو ابن ست سنين او سبع سنين كما روى البخاري.

لكن نقول -

00:10:25

انه اذا كان آآ مثلا مربى من اب او مدرس او اخ كبير او والي مثلا على هذا الصبي مثلا يريد ان يربّيه على اداء الصلاة يربّيه على الحضور الصلاة. وكان هذا الصلب مثلا -

00:10:46

يسجن الاخذ من يربّيه فالاظهر والله اعلم انه لا بأس بتقاديمه ولا ينبغي جذبه من الصف بل يكون له الحق في مثل هذا خاصة اذا كان القصد القصد تعليمه. ولهذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في في حياته ان المسجد كان يصلّي معه الصبية -

00:11:04

الاظهر في مثل هذا انه اذا كان المقصود التعليم انه لا بأس. نعم الان في الاعتكاف. نعم الان اذا سبق الشخص الى الصف الاول ثم ذهب لينام هل هذا يعتبر عذر -

00:11:23

انه اذا رجع يكون احق بمجلسه او يكون غيره احق به منه والله اني في في مسألة اذا كان في مسجد اذا كان في مسجد وهو في هذا المكان يعني جالس في هذا المكان مثلا يصلّي. ثم قام لعذر -

00:11:36

قام لعذر فانه احق من غيره اذا كان يريد الرجوع. نقول الشخص المعتكف والمصلّي والجالس على نوعين شخص مثلا خرج من مكانه وهو يريد الرجوع فهذا احق من غيره جاء في الاخبار ما يدل عليه -

00:11:55

احدى الى ان يرجع. احق ما دام يريد الرجوع. خرج مثلا لقضاء حاجة. خرج لامر من الامور. وان كان لا خرج وهو لا يريد الرجوع فليس له الحق في ذلك -

00:12:13

بإذن لو ان انسان مثلا كان في الصف مثلا الاول الصف الاول ثم خرج من الصف الاول بغير عذر واثر واثر انسان للتقدم الى الصف سبق وتقديمه قد تقدم هذا الشخص سبقه انسان اخر -

00:12:22

اعلم انه يسقط حقه بمجرد -

00:12:42

اه انتقاله بمجرد انتقاله الا اذا كان يريد الرجوع. كذلك اذا كان الانسان مثلا معتكف مثلا وهو في مسجد وفي مكان في المسجد اه لا يضيق على الناس وليس في طريق الناس وهو جالس في هذا المكان لكن انتقل الى مكان اخر يريد ان يرتاح وجالس في هذا المكان الاظهر انه احق من غيرك خاصة اذا كان -

00:13:00

فيه متعة مثلا في الفراش. اما اذا كان لا يعتكف مرة في هذا المكان ومرة في هذا المكان اه ليس مكانا مخصص مثلا في هذه الحالة ليس له حق اذا انتقل منه سقط منه حقه نعم -

00:13:20

الصفوف الاولى يا شيخ حتى لو كان في الصف الاول ولو كان في الصف الاول ما دام انه لا يريد يعني ما دام

خروجه مع عدم اراده الرجوع مثلا - 00:13:34

مكان يجلس فيه مثلا في وقت دون وقت يعني نقول احق بمجلس اذا كان خروج لعذر يعني لولا العذر ما خرج. مثل انسان في الصف الاول يوم الجمعة او مثلا في رمضان في القيام في التراویح ثم خرج لحاجة - 00:13:46

خرج لي حاجة مثلا عارضة ويريد الجلوس فهو حق من غيره ولا بأس ان يطبع شيء يدل على انه له. انه قد يطول لا مسألة مسألة النوم يظهر والله اعلم انها لا لأن له خارج عن وصف الصلة. فلو الانسان مثلا جالس في الصف الاول ثم ذهب ينام سقط حقه - 00:14:00

لأنهم ارادوا الرجوع الا بعد النوم نعم. نعم احسن الله اليك. والجلوس في المساجد ونحوها لعبادة او مباح فيكون الجالس احق بمجلسه الى ان يقوم عنه باختياره قاطعا للجلوس اما ان قام لحاجة عارضة ونيته العود فهو احق بمجلسه. نعم وهذا في الحقيقة سبق الاشارة اليه - 00:14:20

وهو انه احق مجلسه اه الى ان يقوم عنها. يعني هو في الحقيقة له حقان حق اثناء الجلوس هذا ما احد هذا حق متأكد مقطوع به ولا يجوز ان يقيمه احد. هذا واضح - 00:14:44

قال تفسحوا وتوسعوا الامر الثاني اذا قام عنه وهو بين امرين اما انه يريد الرجوع او لا يريد الرجوع ان كان يريد الرجوع فهو لكن بشرط ان يكون لحاجة عارضة - 00:14:59

مثلا يخرج من المسجد يذهب مثلا يزور انسان او يذهب لحاجة غير عارضة او مثلا فهذا يسقط الحق ولكن اذا عرضت له حاجة مثل ما تقدم انسان في معتكف في المسجد وفي هذا المكان ثم ذهب الى بيته لأن يأكل للفطر مثلا - 00:15:14 يأكل الطعام فهو احق به اه حتى يرجع اليه لأن القاعدة في في مثل هذه المجالس انه لا يجوز حجها على وجه يكون فيه تعد وظلم اما اذا كان لا - 00:15:35

ليس فيه تعد ولا ظلم ابدا هو جالس في هذا المكان ويعرض له ما يعرض لبني ادم من حاجة للخروج من حاجة مثلا ل الطعام لحاجة لشراب وما اشبه ذلك في هذه الحالة لا فهو احق به لأنه في الحقيقة لو قيل انك لست احق به ربما ضعف عن العبادة. ربما ضعف عن الاعتكاف ربما - 00:15:52

عن الصلاة في المسجد. لكن اذا اعيد قيل انك احق بهذا المكان هذا مما ينشطه ويعلم انه في هذا المكان. اما اذا اقيم تارة يكون في هذا المكان وتارة في المكان الثاني. تارة في اول مسجد تارة في اخره تارة في وسطه. لا - 00:16:12 ثم هو مثلا معتكف في المسجد يدخل المسجد لا يدرى اين يذهب. مكانه هذا يذهب دون ونقول مثلا لا حق لك فيه بمجرد قيامك من يسقط حقك. لا شك ان هذا - 00:16:30

ربما يكون فيه ضرر. نعم. عليهم مشقة. وقاعدة الشريعة دفع الضرر في الامور التي تكون ضررا في الامور الدنيوية. فاذا كان هذا يسبب تشويشا عليه في امور العبادة او ضعفا في امور العبادة. وهو في الحقيقة قاصد لتحقيق العبادة. ولم يرد بذلك الا النشاط عليها. فالسبيل الذي يطعها يمنعه الشر - 00:16:40

ولهذا نظر نرى مثلا في الاعتكاف نفسه وفي الصوم نرى ان الشارع الحكيم امر سلوك ما هو سبب في قوة الانسان على صومه. نعم. من الطعام من السحر من تأخير السحر ومن التبشير بالفطر وكذلك في الاعتكاف مثلا - 00:17:05

وفي القيام على وجه لا يكون فيه مشقة. كذلك ايضا في المكان الذي يهبه له في الاعتكاف لابد ان يكون كذا. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ما اعتكف ضرب له قبة - 00:17:23

واعتكف فيها عليه الصلاة والسلام وربما خرج منها. ومرة خرج منها عليه الصلاة والسلام مع صافية. خرج يقلبها الى بيتها. عليه الصلاة والسلام وهو ويعود الى المعتكف فالمعنى ان كما قال المصنف رحمة الله ودللت عليه الا أدلة في انه احق به ما دام انه - 00:17:34 خروجه لعار كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم ثم ذكر المؤلف النوع الخامس فقال حق التعلق لاستيفاء الحق كحق مرتهن والمجنى عليه بالجاني. نعم هذا النوع الخامس هو حق التعلق - 00:17:53

يعني هذا مجرد حق تعلق وهو اضعف انواع الحقوق. اللي قبله حق اختصاص. هم. له حق اختصاص اللي هو ملك الانتفاع اما هذا مجرد حق التعلق هو له قوة من وجهه - 00:18:10

وفيه ضعف وجه. هو مجرد حق التعلق لاستيفاء الحق. نعم. وهو لا لم يملكها في الحقيقة ولم يملك مثلا هذا الرهن ولم يملك مثلًا الجاني الذي جنى عليه مثلا حق المرتهن - 00:18:27

الرهن نعم. يملك المرتهن او له في له حق وتعلق في الشيء المرهون اش معنى حق التعلق؟ انه لا يجوز التصرف فيه الا باذن المرتجل الا فحقه متعلق بحق المرتهن. فلا يجوز للراهن - 00:18:43

التصريف في الرهن الا باذن منه. لأن حقه متعلق به. وهو متعلق بجميع الرحم. فلو قال الراهن مثلا انا اريد مثلا حقوق الان مثلًا رهنه دارا قال انت رهنت الدار وحقك مئة الف ريال - 00:19:06

تساوي مئة الف ريال انا ابيع نصفه نقول لا حقه الان تعلق بها جميعها هو متعلق بكل جزء من فاما ان تفك الحق المتعلق من بالرهن وينفك الرهن ببيعه مثلا واستيفاء الحق منه - 00:19:28

او بان توفيه مما تشاء كذلك لو جنى مثلا مملوك على انسان حق المجنى عليه متعلق بالجان جميعه بالجان جميعه. فاذا بيع فانه يأخذ قدر حقه من الجنائية. فلا يتصرف فيه - 00:19:50

اللي هو مالكه الا بعد استيفاء الحق من الجنائي. نعم. ثم قال وحق الغرماء في التركة. كذلك حق الغرماء في التركة لو مات انسان وعنده يساوي مليون الغرام يطلبون خمس مئة الف ريال - 00:20:14

ارادوا ان يتصرفوا في الارض ان يبيعوها اقول لا الان الغرماء يطلبونها يطلبون الميت لهم في ماله هذا هذا الدين هذا الدين فقالوا انه حق متعلق بعين التركة. فلا يتصرف فيها الا بعد استيفاء الحق منها. ليس مع ذلك ان الغرم يملكون لا - 00:20:39

وهذا بالحقيقة مسألة فيها خلاف. نعم. فيما اذا مات المورث هل يبقى الحق في ذمة؟ هل يبقى الحق في ذمة المورث او في الورثة او في عين التركة والحقيقة ذمة كما يقولون ان اخبرت - 00:21:03

نقول ان كان الحق قد وثق برهن محرز او ضامن مليء. نعم. انتهى الامر او ضمن الورثة المال ضمن الورثة المان بان اه اعطوههم رهنا محرز يعني ممكن ان يؤدى من الحق - 00:21:20

او اه كان هنالك ظامن مليء انتهى الامر بانه تعلق بهم. انتهى التعلق. ايه. وللورثة ان يتصرفوا في المال. نعم. لأن حق حق الورثة الان. هم. اه انقطع - 00:21:47

من المال. نعم. الموروث او رضي الغرماء بنقل الحق الى ذمم الورثة فلا بأس بذلك. المقصود ان حق الورثة لا يضيع. حق الورثة لا يضيع. وعلى هذا مسائل عاد تتعلق بمسألة فيما اذا - 00:22:03

التركة وسبقا ان اشرنا الى شيء من هذا. فيما اذا نمت التركة مثلا هل تنمو مثلا على نصيب الورثة؟ او يكون ايضا للغرباء في ذلك لكن قصد المصنف ان في هذا المثال هو حق تعلق الغرماء في التركة وان لهم ان يطالبوا حتى يستوفوا - 00:22:22

الحق هنا منها نعم. نعم ومال المفلس. كذلك ايضا حق المال المفلس لو ان انسان باع انسان ارض او سيارة ثم بعدما باعه في العشاء المشتري عطني الارض ما عندي شي - 00:22:42

قال عطني ثمن السيارة. قال والله ما عندي شي انا مفلس. مفلس سبق معنا واسرنا الى هذه وانها مرت معنا في بعض القواعد السابقة. نعم. لكن ذكر هنا من جهة حق التعلق - 00:23:03

وان البائع وان البائع يتعلق حقه بمال مفلس ومن ذلك انه اذا باعه اراد او باعه سيارة ولم يقضى من ثمنها شيء لان هذا له صور. تارة يكون لم يقضي منها شيء - 00:23:17

ما اعطاه المفلس شيء ما استلم والمبيع على حاله فان المفلس له ان فان صاحب السلعة له ان يرجع في عين ما له. نعم. من وجد كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من وجد عين مال - 00:23:36

عند رجل قد افلس فهو احق به. بلفظ عند ابي داود ولم يمت الذي افلس وفي لفظ عند ابي داود باسناد جيد ولم يكن قضى من

حقه شيء القضاء من حقه شيء. ففي هذه الحالة آآ حقه متعلق بمال هو في الاسلام. نعم. نعم - 00:23:51
وتعلق حقوق الفقراء بالهدى والاضاحي المعينة نعم. ويقدمون بما يجب صرفه اليهم على الغرماء في حياة الموجب وبعد وفاته. نعم.
وكذلك ايضا حقوق الفقراء بالهدى والاضاحي وقال اضاحي المعينة لانها بالتعيين تكون حكمها حكم منذورة. لا يجوز نقل الحق فيها
ولا رحمة الرحمة فيها. آآ اما قبا. التعب - 00:24:11

اما بعد ما تكون يكون هديا او اضاحية معينة او نذر او ما اشبه ذلك اه ففي هذه الحالة لو طالب الغراماء. نعم. بهذا اللحم باللهدي والاضاحي المعينة مثلا قالوا نحن نطلب الان نريد ان نبيع هذا نقول لا - 00:24:37
ليس لكم حق في هذا لأن هناك حق تعلق به ولهذا لماذا قال الحق تعلق لماذا قال حق تعلق؟ ما قال مثلا يعني انهم يملكونه لأنه حق في الحقيقة في مجرد الانتفاع. هو يشبه حق الاختصاص - 00:25:00

يعني هذا في الحقيقة هو تعلق من وجه الحقيقة واحتصاص من وجه من جهة انهم لهم ان ينتفعوا بهذا الهدي بأكله لكن لما كان مثلا اصحاب الحق مثلا اصحاب الحق وهم ورثة المهدى وورثة المضحي - 00:25:18

يا هم الذين يتصرفون وهم الذين يعطون من شاؤوا من الفقراء ضعف يعني الانتفاع فلا يكون حق الانتفاع في حتى يعين مثلاً أو انهم يطلقون من شاؤوا مثلاً للفقراء والمحتجين فيأكلون. ولهذا فانهم يأكلون حاجتهم ويأخذون بقدر حاجتهم. وليس -00:25:38
ليس لهم ان يبيعوا ليس لهم ان يبيعوا لأنها مجرد آآ حق انتفاع لكن هو في الحق وانتفاع من وجه وحق تعلق من جهة منع الغراماء من التصرف -00:26:01

وحق انتفاع من جهة ان لهم ان ينتفعوا بهذا اللحم. فالشيء قد يكون قد يكون فيه وجهان او قد يكون فيه وصفان فيدخل مثلا تحت وصف آآي بسم، مثلا او بتمثيل ويدخا، مثلا يوصف اخر - 16:16-00:26

ا) مثلاً بتمثيل آخر مثل ماذ؟ ولهذا ذكر هنا لاجل انه حق الفقراء مقدم على حق الغرماء في هذه الصورة نعم انتهت القاعدة ونبدأ بالقاعدة السادسة والثمانين. نعم لا بأس. الملك اربعة انواع. نعم. ملك عين ومنفعة - 00:26:35
وملك عين بلا منفعة وملك منفعة بلا عين. وملك انتفاع من غير ملك المنفعة. نعم هذه القاعدة في انواع الملك يقال الملك ويقال الماء. نعم ماذ؟ ا. الماء، اقساح اقمامه - 00:26:58

ملك العين والمنفعة. انسان يملك عين الشيء ومنفعته هذا خلاص. هذا تمام الملك. نعم. لم يتصل فيه حق لاحد لا حق بانتفاع ولا حق اختصاص. لم يتصل فيه حق لغيره. فهو ملك يتصرف بتنوع التصرفات. من البيع والشراء والهبة - 00:27:17
ها هو العطية والوقف هذا اعلى أنواع التملك القسم الثاني وهو يليه في الحقيقة من جهة القوة ملك العين بلا منفعة وهو ما اذا ملك

قال او صيت قال السيارة هي لفلان لكنه ما يسوقها ولا يركبها ولا ابد بس مجرد يعني يضعها عند بيته يتجميل بها مثلاً. نعم. او المقصود انه يملئ هذا في الحقيقة - 00:27:54

بلا منفعة او ملك المنفعة اه بان تملك هذا هذا البيت رقبته لكن ما تنتفع به لا بسكناه ولا باجارته ولا شيء او ملك منفعته لا شك ان يختار ملك المنفعة. نعم. هو صحيح ما يتصرف فيه بالبيع ولا في الشراء لانه لا يملك الرقبة. لكنه ملك قاصر ملك قاصر -00:28:49
ولهذا نقول هذا الملك هو ملك المنفعة. مثل ما اذا اوصى بالنفع لشخص وبالرقبة نعم. لشخص اخر النوع الرابع ملك انتفاع من غير

ما سبب بالاختصاص لكن، في ملك المنفعة في الله، قيله بملك المنفعة وإذا ملك المنفعة ملك آآذلها لغيره ملك هناتها لغيره، ملك

تُأجِيرُهَا عَلَى الصَّحِيحِ يَمْلِكُ لَكُنْ مَلِكَ الْانْدِفَاعِ - 00:29:32

يُنْتَفَعُ بِلَا مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ. مَلِكُ الْاِنْتَفَاعِ أَضَعُفُ مَعْنَى أَنَّهُ لَهُ إِنْتَفَاعٌ بِهَذَا الشَّيْءِ لَكُنْ لَا يَمْلِكُ لَا يَمْلِكُ الْاِنْتَفَاعَ لَا يَمْلِكُ مَثَلًا الْمَنْفَعَةَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُهَا. لَا مَثَلًا هَلْ يَهْبِهَا لِغَيْرِهِ؟ لَا يَهْبِهَا لِغَيْرِهِ. إِنَّمَا لَهُ إِنْتَفَاعٌ بِهِ، كَمَا سِيَّأَتِي فِي - 00:29:54

الاختصاص. نَعَمْ إِذَا الْأَوَّلُ يَقْصُدُ مَلِكَ الْعَيْنِ إِذَا الْأَوَّلُ فَهُوَ عَامَةُ الْأَمْلاَكِ الْوَارَدَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُمْلُوكَةِ بِالْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَّةِ لَهَا مِنْ بَيعٍ وَهَبَةٍ وَارِثٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ. نَعَمْ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - 00:30:15

مِنَ الْأَمْلاَكِ هَذَا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمْلاَكِ وَهُوَ مَلِكُ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ أَهْ فَهَذَا هُوَ مُثَلُّ مَا تَقْدِيمُ هُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَلْكِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ بَنُو آدَمَ، يَمْلِكُهُ بَنُو آدَمَ وَهُوَ مَلِكُ الشَّيْءِ مُثَلًا مَلِكَ الْبَيْتِ مُثَلًا مَلِكَ الْمَزْرَعَةِ مُلِكَ السَّيَّارَةِ. مَلِكُ كُلِّ شَيْءٍ - 00:30:35

يُكَوِّنُ هُوَ يَتَصَرَّفُ. وَلَهُذَا يَقُولُ الْمُصَنَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَامَةُ الْأَمْلاَكِ الْوَارَدَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُمْلُوكَةِ لَكُنْ بِمَاذَا؟ بِالْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَّةِ لَهَا.

يُعْنِي لَا بَدْ إِنْ هَنَاكَ شَبَابٌ لَا يَأْتِي إِلَيَّ الْأَنْسَانُ وَيَقُولُ إِنَّا مَالِكُ لَهُذَا الشَّيْءِ إِلَّا بِسَبِيلِ إِنَّمَا بَانَ يَكُونُ مَلِكَهُ بِبَيعٍ - 00:31:00

شَرَاءٌ أَوْ هَبَةٌ أَوْ ارِثٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْلاَكِ. وَيَأْتِي إِلَيَّ الْأَشْارةُ إِلَى بَقِيَّةِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا فِضْلَةُ الشَّيْخِ وَاسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ يَجْعَلَ مَا قَدَّمْتُمْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِكُمْ وَحَسَنَاتِ الْجَمِيعِ - 00:31:17

أَحْبَبْتِي الْمُسْتَمْعِينَ الْكَرَامَ كَمَا وَإِيَّاكُمْ مَعَ شَرْحِ كِتَابِ تِحْفَةِ أَهْلِ الْطَّلبِ فِي تَجْرِيدِ اصْوَلِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ لِلْعَالَمِيْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعَديِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الشَّكْرُ لِمَنْ حَضَرَ مَعَنَا هَذَا الْمَجْلِسِ الْعَلَمِيِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَبَارَكِ - 00:31:34

أَوْ عَبْرِ اثِيرِ اذْاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ وَالشَّكْرُ مُوصَلُ لِمَسْجِلِ هَذَا الْلَّقَاءِ أَخِي وَزَمِيلِيِّ يَحْيَى عَبْدِ اللهِ الْمُلْتَقِيِّ بِكُمْ فِي حَلْقَةٍ قَادِمَةٍ نَسْتَوْدِعُكُمُ اللهُ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ - 00:31:50

00:32:10 -